

تونس في 2024/07/08

مذكرة

للعرض على السيد المدير العام للديوان



الموضوع : تقرير الفترة الممتدة من غرة أفريل إلى موفى شهر جوان 2024 حول النفاذ إلى المعلومة .

المرجع : الفصل 34 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد، تبعا للفصل 34 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة والذي ينص على "أن المكلف بالنفاذ إلى المعلومة يعد تقريرا ثلاثيا يرفعه خلال الخمسة عشر يوما الموالية لكل ثلاثية إلى رئيس الهيكل المعني".

أتشرف بإعلامكم أنه بخصوص الإحصائيات الخاصة بمتابعة مطالب النفاذ خلال الفترة الممتدة من غرة أفريل إلى موفى شهر جوان 2024 ، لم يتلق الديوان أي مطلب في الغرض خلال الفترة المذكورة.

أما بخصوص متابعة نشر وتحيين المعلومات بموقع الواب الخاص بالديوان، من المؤمل الشروع في إستغلال الموقع قبل موفى شهر أوت 2024 الذي يتضمن باب النفاذ إلى المعلومة لنشر جميع الإلتزامات المحمولة على الديوان طبقا لقانون النفاذ إلى المعلومة (قانون النفاذ عدد 22 لسنة 2016 ومنشور النفاذ عدد 19) وبذلك سيستوفي الديوان جميع الإلتزامات المحمولة عليه عملا بمقتضيات القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 حول النفاذ إلى المعلومة .

و السلام

المكلف بالنفاذ إلى المعلومة

رئيس مصلحة
الشؤون القانونية وللموارد البشرية
ليلى حميد

رئيس المجمع

2024/7/9

الحمد لله
2024/7/8